CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/2/6
27 November 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل بين الدورات المخصص
المفتوح العضوية ، المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل
بها من أحكام في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثاني
مونتريال ، ٤ – ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت *

مشروع المبادئ الإرشادية أو التوصيات لتقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطويرات المقترح إقامتها على مواقع مقدسة وعلى أراضي ومياه تشغلها أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا- مقدمة

١- أعد الأمين التنفيذي مشروع المبادئ الإرشادية والتوصيات لتقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي الواردة في هذه المذكرة للاجتماع الثاني للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام وفقاً للمهمة ٩ من برنامج العمل الذي أيده مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ١٦/٥ . وتنص المهمة ٩ على ما يلي :

" على فريق العمل ، بالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية ، إعداد مبادئ إرشادية أو توصيات لتقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن أي تطويرات يقترح إقامتها على المواقع المقدسة وفي الأراضي

* UNEP/CBD/WG8J/2/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية

و/أو المياه التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية . وينبغي أن تضمن المبادئ الإرشادية والتوصيات اشتراك المجتمعات الأصلية والمحلية في التقييم والاستعراض " .

٢- ينبغي أن تقرأ الوثيقة بالاشتراك مع مذكرة الخلفية التي جرى إعدادها كضميمة لها (UNEP/CBD/WG8J/2/6/Add.1) ، التي تنص على ملاحظات تفسيرية وترشيدات لكل عنصر من عناصر مشروع المبادئ الإرشادية .

٣- دعا الأمين التنفيذي الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الوطنية والدولية نقل معلومات إلى الأمانة للمساعدة في إعداد المبادئ الإرشادية .

٤- يتطلب التشريع البيئي في العديد من البلدان إقامة تقييم للآثار المحتملة البيئية والاجتماعية والثقافية للتطويرات المقترحة . غير أنه نادراً ما تندرج المعارف التقليدية والتكنولوجيات والطرائق الإعتيادية أو تكون مطلوبة كجزء من عملية التقييم . ويقترح مشروع المبادئ الإرشادية الواردة في هذه الوثيقة إطاراً يمكن أن تضمن فيه الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية وصانعو القرارات والمديرون المسؤلون عن مشروعات التنمية والتخطيط الاشتراك الملائم ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وإدراج معارفهم التقليدية والتكنولوجيات والطرائق الاعتيادية كجزء من عملية تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والثقافي .

٥- تأخذ هذه الوثيقة في الحسبان ، ضمن أمور أخرى ، المعلومات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي حول تقييم الآثار وخفض الآثار السلبية إلى حدها الأدنى : تنفيذ المادة ١٤ ، التي جرى إعدادها للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/4/20) ؛ وتركيب للتقارير ودراسات الحالة المتعلقة بتقييم الأثر البيئي الذي تم أعداده للاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) (UNEP/CBD/SBSTTA/4/10) ؛ وتجميع ونظرة عامة على الوثائق الحالية والمبادئ الإرشادية ، ومدونات السلوك وأنشطة أخرى تتعلق ببرنامج العمل لتنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام التي تم إعدادها للاجتماع الجاري لفريق العمل المعني بالمادة ٨(ي) (UNEP/CBD/WG8J/2/INF/1) ، إلى جانب وثائق ومعلومات ذات صلة قدمتها الأطراف ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية وهيئات أخرى ذات صلة .

٦- كان هناك مساعدة خاصة من تحديث كتيب التقييم البيئي الذي أعده قسم البيئة في البنك الدولي ، إلى جانب التوجيه التشغيلي رقم ٤ -٢٠ ، بشأن الشعوب الأصلية ، ومشروع مبادئ وتوجيهيات إرشادية لحماية تراث الشعوب الأصلية (نص منقح) للجنة الفرعية المعنية بتنمية وحماية الحقوق البشرية للجنة الأمم المتحدة بشأن الحقوق البشرية (E/CN.4/Sub.2/2000/26) ؛ ودمج المعارف الأصلية في *تخطيط وتنفيذ المشروعات* ، الذي أعده ألان أميري لمنظمة العمل الدولية ، والبنك الدولي والوكالة الكندية للتنمية الدولية KIVU Nature Inc (٢٠٠٠) .

٧- تقر هذه الوثيقة أيضا بالعمل الجاري حول تقييم الأثر البيئي والتقييم الاستراتيجي البيئي الذي قامت به SBSTTA وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ١٨/٥ . وطلب مؤتمر الأطراف إلى SBSTTA أن تعمل على " المزيد من إعداد المبادئ الإرشادية لإدماجها في المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشريع و/أو عمليات حول التقييم

البيئي الاستراتيجي ، وذلك بالتعاون مع المجتمع العلمي والقطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى جانب الأطراف وأن تعمل على المزيد من تطوير تطبيق المنهج الاحترازي ومنهج النظام الإيكولوجي مع الأخذ في الحسبان حاجات بناء القدرات ، بهدف استكماله بحلول الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف " .

ثانيا- التوصيات المقترحة

٨- قد يرغب الفريق العامل في التوصية بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بما يلي :

(أ) *أن يؤيد/أن يعتمد* (مشروع) المبادئ الإرشادية لإقامة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي بشأن التطويرات المقترحة التي ستجرى على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي يشغلها أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية كما ورد في المرفق بهذه المذكرة ؛

(ب) *يطلب* إلى الأطراف والحكومات على جميع المستويات أن تقيم حملات تثقيف وتوعية وإعداد استراتيجيات لضمان إبلاغ المجتمعات الأصلية والمحلية والإدارات الحكومية ذات الصلة والوكالات والمسؤولين عن تنمية القطاع الخاص وأصحاب العلاقة المحتملين في تطوير المشروعات وكذلك إبلاغ الجمهور بشكل عام بوجود هذه المبادئ الإرشادية والحاجة إلى تطبيقها عندما تقترح التطويرات في المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية ؛

(ج) *يدعو* الاتفاقيات الحكومية الدولية والوكالات والمنظمات والعمليات التي تشمل توكيلاتها وأنشطتها آثار محتملة على البيئة وعلى التنوع البيولوجي ، أو الذين يقومون بإعداد المبادئ الإرشادية أو سياسات عامة تتعلق بهذه الآثار ، أن تأخذ في الاعتبار المبادئ الإرشادية لتقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطويرات المقترح أقامتها على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية ؛

(د) *يدعو* الوكالات الدولية للتمويل والتنمية إلى تقديم التمويل والأشكال الأخرى من المساعدة إلى الحكومات للقيام بمشروعات التنمية ، أو لتقديم المساعدة في صياغة السياسات العامة للتنمية والسياسات العامة والخطط والمبادئ الإرشادية لتقييم استراتيجي للبيئة ، وأن تأخذ في الاعتبار الحاجة لإدراج المبادئ الإرشادية في مشروعات وسياسات التنمية ، والسياسات العامة والخطط والمبادئ الإرشادية للتقييم الاستراتيجي للبيئة .

(هـ) *يطلب* إلى الأطراف والحكومات على جميع المستويات أن تضمن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية واشتراكهم في إعداد أي تدابير للتقييم الاستراتيجي للبيئة ، إلى جانب السياسات العامة والتشريع والتدابير الإدارية أو خطط العمل لإرشاد التنمية ، وكذلك ضمان مشاركتها واشتراكها في جميع المراحل للتنمية والتشغيل والرصد لتلك التدابير ؛

(و) *يطلب أيضا* إلى الأطراف والحكومات أن تضمن ما يلي :

(١) أن تكون المجتمعات الأصلية والمحلية ممثلة في أي هيئات وطنية ودون الوطنية التي يتم إنشاؤها للاشراف على التنمية التي يكون لهذه المجتمعات فيها مصلحة .

(٢) تشجيعها وتزويدها بالموارد لتشكيل هيئاتها الخاصة لتمثيل مصالحها على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية .

(٣) وجود القدرة اللازمة لضمان إمكانية تنفيذ هذه التدابير .

(ز) *دعوة* الأطراف والحكومات على تشجيع المجتمعات الأصلية والمحلية ، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ، على صياغة خططتها الخاصة بتنمية المجتمعات التي تخولها اعتماد منهج مرحلي استراتيجي متكامل في احتياجات تنميتها تمشياً مع أهداف المجتمع وتشجيع المجتمعات الأصلية والمحلية على إدراج في هذه الخطط أهداف التنمية بالنسبة إلى البيئة التي تهدف إلى التنمية والنمو الاقتصادي المستدام وتنشيطه إلى جانب حماية البيئة على مدى بعيد ، والتنشيط والحفاظ على رفاهية المجتمعات وسكانها وذلك باعتماد السياسات العامة الهادفة إلى صيانة النظم الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية الضرورية والتنوع البيولوجي ، واستخدام الموارد الطبيعية الحية على أساس مستدام لمنفعة جميع أعضاء المجتمعات الحالية والمستقبلية . وينبغي أن تكون هذه الخطط متضمنة سياسة تقييم استراتيجية للبيئة أو خطة لتقديم عملية منظمة لإدراج الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية والصحية في التخطيط وفي صنع القرارات ، وأن تدرج المتطلبات الرسمية والمبادئ الإرشادية لتطبيق تقييم الأثر في اقتراحات التنمية .

(ح) *أن يدعو* الوكالات الدولية للتمويل والتنمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، عندما يطلب ذلك ، وتبعاً لتوكيلاتها ومسؤولياتها ، تنظر في تزويد المساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية لصياغة خطط التنمية للمجتمعات مما يساعدها على اعتماد منهج استراتيجي متكامل وعلى مراحل في احتياجات التنمية تمشياً مع أهداف التنمية ، وأن تأخذ في الحسبان حاجة الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، وأن تدرج أيضا الخطط والسياسات العامة أو المبادئ الإرشادية للتقييم الاستراتيجي للبيئة .

(ط) *يدعو* المنظمات ذات الصلة غير الحكومية ، والمنظمات المستندة إلى المجتمعات ومقدمي الخدمات للمجتمعات ، تبعاً لتوكيلاتها ومسؤولياتها ، أن تقدم المساعدة عندما يطلب ذلك إلى المجتمعات الأصلية والمحلية لإقامة تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطويرات المقترح إقامتها على الأراضي المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية ، والتي تأخذ في الحسبان المبادئ الإرشادية .

(ي) *أن يدعو* الأطراف والحكومات أن تعمل على إتاحة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية مجموعة من الوثائق المرنة لمساعدتها على الحفاظ على مستويات مستدامة بيئية واجتماعية وثقافية لنشاطتها في التنمية ضمن أراضيها . ويمكن أن يندرج في هذه الوثائق ، على سبيل المثال ، التخطيط المتكامل للمجتمعات والحوار متعدد أصحاب العلاقة الذي يشمل ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية ، والتقسيم إلى مناطق في تخطيط استخدام الأراضي ، إعداد معايير صناعية ملائمة من الناحية البيئية والثقافية ومعايير صناعية تعترف

بإداء ، وتقييم استراتيجـــي وبيئي وثقافي ، وهيئات اعتماد معترف بها ، وتصنيفات إيكولوجية ، ومدونات الممارسات الجديدة ، ونظم الإدارة والتدقيق البيئي والثقافي ، والوثائق الاقتصادية ، والمؤشرات والحدود بشأن القدرة المستدامة للمناطق الطبيعية . وقد تحتاج الحكومات إلى تعزيز القدرة للمجتمعات المعنية (من خلال تقديم التكنولوجيا الضرورية والخبرة والبنية الأساسية والتدريب) لكي تتمكن المجتمعات من إعداد هذه الوثائق وإدارتها والاستفادة منها .

(ك) يدعو الأطراف والحكومات على جميع المستويات ، عندما تقترح التنمية في إماكن داخل الأراضي الأصلية والمحلية والأراضي التابعة للمجتمعات ، لتخصيص نسبة عادلة من أي دخل من هذه التنمية الذي ينتج من خلال الضرائب والوجوبات أو الرسوم إلى المجتمعات المعنية بغية تسهيل التنمية المستدامة كما يدعو أيضا الأطراف والحكومات بمشورة المجتمعات المتأثرة واشتراكها ، أن تنظر في إنشاء صناديق استئمانية للمجتمعات لتسهيل التوزيع المنصف والعادل والواضح للأموال الناتجة من تلك الإيرادات .

مرفق

مشروع مبادئ إرشادية لتقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطويرات المقترح إقامتها على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية

الهدف من هذه المبادئ الإرشادية (مشروع) هو اقتراح إطار يمكن من خلاله أن تضمن الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية وصانعو القرارات والمديرون المسؤولون عن مشروعات التنمية والتخطيط ضمان ما يلي :

(أ) الاشتراك الملائم والمشاركة للمجتمعات الأصلية والمحلية ؛

(ب) أن تؤخذ في الحسبان المخاوف والمصالح الثقافية والبيئية والاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية بشكل ملائم .

(ج) إدراج المعارف التقليدية والمبتكرات والممارسات بما في ذلك التقنيات والطرائق الاعتيادية للمجتمعات الأصلية والمحلية ، كجزء من عملية تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والثقافي .

(د) حيث يقترح أن تجري التطويرات في المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية .

أولا- استخدام التعابير

١- لإغراض مشروع المبادئ الإرشادية :

المجتمع (الأصلي والمحلي) المتأثر – يشير إلى أي مجتمع أصلي و/أو محلي يحتمل أن يتأثر بأي طريقة باقتراح إقامة التنمية على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية .

تقييم الأثر الثقافي – يشير إلى تقييم الأثر على طريقة الحياة لمجموعة معينة أو مجتمع من الأشخاص : وسوف يتناول تقييم الأثر الثقافي بشكل عام الآثار المفيدة والسلبية على حد سواء ، للتطوير المقترح الذي قد يؤثر ، على سبيل المثال ، على القيم ونظم المعتقدات والعادات واللغات والاقتصاد والعلاقات مع البيئة المحلية والأنواع الخاصة ، والتنظيم الاجتماعي والتقاليد للمجتمع المتأثر .

تقييم أثر التراث الثقافي – يشير إلى الآثار المحتملة ، المفيدة منها والسلبية على حد سواء ، للتطويرات المقترحة على المظاهر الطبيعية للتراث الثقافي للمجتمعات بما في ذلك المواقع والمنشآت والبقايا الأثرية والمعمارية والتاريخية والدينية والروحية والثقافية أو القيمة أو الأهمية الجمالية.

تقييم الأثر البيئي – يشير إلى فئة إجراءات تقييم الأثر المستخدمة بشكل عام في تقييم آثار البيئة المحتملة ، المفيدة منها والسلبية على حد سواء ، لمشروع التطوير المقترح أو النشاط على الصفات الطبيعية والبيولوجية للمنطقة التي يحتمل أن تتأثر بالمشروع المقترح أو بالنشاط المقترح .

أصحاب الرأي – يشير إلى مالكي التنمية المقترحة و/أو المسؤولين القانونين عن التنمية وسوف يتضمن بشكل طبيعي جميع الذين لهم مصلحة مالية مباشرة و/أو مادية في التنمية المقترحة .

التنمية المقترحة – تشمل أي نشاط يتعلق بالتنمية خلال التخطيط والبناء والتشغيل والصيانة والاصلاحات وإعادة تهيئة الموقع .

تقييم الأثر الاجتماعي – يتناول بشكل عام الآثار ، المفيدة والسلبية على حد سواء ، للتنمية المقترحة التي قد تؤثر على انتعاش المجتمع المتأثر وحيويته ونشاطه – أي نوعية حياة المجتمع التي تقاس بالنسبة لمختلف المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية ، مثل توزيع الدخل ، ومستويات الوظائف والفرص ، والصحة والانعاش والثقافة وإتاحة المنازل والمساكن ومستوياتها ، والبنية الرئيسية والخدمات .

أصحاب العلاقة –تشير إلى أي فرد أو مجتمع أو منظمة التي لها مصلحة في المواقع المقدسة ، أو الأراضي أو المياه التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية ، والموارد (الطبيعية والبيولوجية) لتلك المواقع المقدسة ، والأراضي والمياه التي قد تتأثر من التنمية المقترحة .

أراضى المجتمعات – ما لم تشير إلى خلاف ذلك ، تعني الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية وتشمل أي مواقع مقدسة موجودة هناك .

المعارف التقليدية – تشمل المعارف الأصلية وتشير ، ما لم تدل على خلاف ذلك ، إلى المعارف والمبتكرات والممارسات للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد طرائق الحياة التقليدية ذات الصلة للحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام .

ثانيا- الاعتبارات العامة

دمج عمليات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي كعملية واحدة

٢- بالنسبة لأي تنمية يقترح ان تقام على الأراضي التي تشغلها أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي القيام بعمليات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي كعملية واحدة مندمجة .

باء- الوفاء بمتطلبات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٣- ينبغي أن يفي القيام بعمليات تقييم الأثر بمتطلبات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي كما هو محدد في الفقرتين ١٤ و ٨ (ي) ، وما يتعلق بها من مقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وأي مبادئ إرشادية ذات صلة (أو أجزاء منها) التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بالنسبة إلى إقامة تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي .

جيم- الموافقة المسبقة المعلن عنها للمجتمعات المتأثرة

٤- عند النظر في اقتراح التنمية وفي إقامة عمليات تقييم الأثر الضرورية ، سوف تتطلب مختلف المستويات للموافقة المسبقة المعلن عنها التي تدل على مختلف مراحل عملية تقييم الأثر . غير أنه بغض النظر عن مستويات الموافقة المسبقة المعلن عنها المطلوبة ، ينبغي أن تقوم المبادئ التالية بتوجيه إعداد إجراءات الموافقة المسبقة المعلن عنها .

(أ) يجب أن يقوم اصحاب الاقتراح بتزويد معلومات كافية ودقيقة وفي حينها للسماح بإجراء الموافقة المعلن عنها ، بما في ذلك أفضل المعلومات العلمية والتجارية ، والمعلومات المتعلقة بالمسائل الثقافية والبيئية والاجتماعية ذات الصلة . وينبغي أن تكون هذه المعلومات واقعية وصحيحة قانونياً ، نظراً لأن تزويد معلومات مضللة أو خاطئة بإمكانها أن تلغي الموافقة المسبقة المعلن عنها .

(ب) قد تتطلب التغيرات أو التعديلات في اقتراح التنمية الأصلي موافقة مسبقة معلن عنها إضافية للمجتمع المتأثر .

(ج) يجب السعي أن تكون الموافقة المسبقة المعلن عنها بشكل مسبق بوقت كاف بحيث تكون ذات معني لأصحاب الاقتراح وللمجتمع المتأثر ، لذلك ينبغي أن تكون عملية الموافقة المسبقة المعلن عنها ضمن إطار زمني واقعي وموافق عليه ، مع الأخذ في الحسبان احتياجات الوضع والقدرة (لاسيما بالنسبة إلى الوصول إلى المهارة اللازمة والمشورة اللازمة) للمجتمع المتأثر .

(د) يجب أن يعطى المجتمع المتأثر بالتنمية المقترحة الفرصة لطلب المزيد من المعلومات .

(هـ) ينبغي أن تكون المعلومات المقدمة إلى المجتمع الذي سوف يتأثر بالتنمية المقترحة باللغة الملائمة وبطريقة بحيث تكون مفهومة من جانب المجتمع .

(و) ينبغي أن تكون الموافقة مفهومة بشكل دقيق .

(ز) تعتمد الموافقة المسبقة المعلن عنها للمجتمع المتأثر على الاعتراف الواضح وحماية حقوق هذا المجتمع ومعارفه ومبتكراته وممارساته .

دال- الاشتراك الكامل والفاعل للمجتمع المتأثر

٥- لكي يكون أي تقييم للأثر البيئي فاعلاً ، يجب أن تكون المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية قادرة على الإشتراك في جميع مراحل عمليات التقييم ، وإذا اقتضي الأمر ، يجب أن تكون لديها الموارد الكافية مادياً وبالخبرة القانونية والتقنية الملائمة بحيث تؤخذ مخاوفها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في الحسبان . ومما هو حيوي أيضا بالنسبة لنتائج عملية التقييم دمج المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة بتكنولوجيات وإجراءات التقييم الحديث العلمي .

٦- بغية ضمان المشورة الفاعـــــــلة والكاملة واشتراك المجتمع الأصلي والمحلي ، ينبغي الوفاء بالشروط التالية :

(أ) ينبغي السماح بالوقت الكافي للتشاور ؛

(ب) ينبغي تسهيل وصول المجتمعات إلى الخبرة /المشورة التقنية والقانونية الملائمة ؛

(ج) ينبغي أن تجري الاتصالات باللغات الملائمة وبشكل مفهوم بالنسبة للمجتمعات المتأثرة .

(د) ينبغي أن يجري التشاور في طريقة ثقافية ملائمة (لاسيما عندما تتعلق بصنع القرار) وينبغي أن تشمل جميع المعنيين في المجتمع (أو المجتمعات المتوقع تأثرهم بالتنمية المقترحة)

٧- ينبغي أن تشترك المجتمعات الأصلية والمحلية بالرصد والتقييم طويل الأمد ، بما في ذلك تنمية واستخدام المؤشرات لقياس آثار التنمية على التنوع البيولوجي ، وعلى الثقافات والمجتمعات والاقتصادات للمجتمعات الأصلية والمحلية ، بهدف تحسين الاستراتيجيات وخطط التنمية .

هاء- الاعتبارات لصياغة التأنيس والتذكير

٨- ينبغي الأخذ في الحسبان الدور الحيوي الذي يمكن أن تلعبه النساء في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والحاجة إلى الإشتراك الكامل للنساء على جميع المستويات في صنع السياسة العامة والتنفيذ في الحفاظ على التنوع البيولوجي ، وذلك وفق الاتفاقية .

اعتبارات احتياجات بناء القدرات للمجتمع المتأثر

٩- في حين ينبغي تشجيع ودعم المهارة المحلية إلى ابعد حد ، ينبغي إعطاء الاعتبار إلى احتياجات بناء القدرة للمجتمعات الأصلية والمحلية لتسهيل إشتراكها الفاعل في أي إجراءات لتقييم الأثر . وقد تتضمن الاحتياجات لبناء القدرات تأمين الدعم المهني والتقني والعلمي والقانوني والمالي الكافي ، والوصول إلى التكنولوجيات ذات الصلة والمعدات والتدريب المتعلق بذلك لتشغيل هذه التكنولوجيا وللقيام برصد الآثار خلال تنفيذ التنمية وبعدها وبحيث تتخذ هذه المجتمعات مراقبة التدابير وتلطيفها . وقد يتضمن الدعم المهني خدمات علماء الأجناس واللغوين وعلماء الآثار والاقتصاديين . وينبغي أن يجري مشاورة المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة بالنسبة إلى متطلباتها للقدرة وأن يكون لها كلمتها في اختيار أي موظف يتم تعيينه لمساعدتهم .

١٠- يجب أن تقوم المجتمعات المتأثرة برصد وثيق لاحتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية ، بالنسبة إلى قدرتها لإدارة والانتفاع من التنمية داخل أراضيها وأراضي المجتمعات . وقد يحتاج بناء القدرات أن يجري اتخاذه في العديد من المجتمعات لضمان أن يكون هناك بنية أساسية كافية تتمشى مع الطلب المتزايد عليهم من الأنشطة المتعلقة بالتنمية .

زاي- التنمية وتخفيف الفقر

١١- عند الاعتراف بأهمية التنمية بالنسبة للاقتصادات في العديد من البلدان ، وخاصة في البلدان النامية والأقل نمواً ، وفي بلدان الجزرية الصغيرة النامية ، بالنسبة إلى التنمية المقترح إقامتها في أراضي المجتمعات الأصلية والمحلية ، يجب احترام الحقوق البشرية الأساسية للمجتمعات الأصلية والمحلية بالنسبة إلى التغذية وبيئة

سليمة ونظيفة والعمل والصحة والثقافة والحفاظ على التوازن . وبهذا الصدد ، ينبغي ألا تمس الحاجة إلى التنمية الاقتصادية احترام هذه المجتمعات وحقوقها الاجتماعية والثقافية .

١٢- يجب أن تكون المجتمعات الأصلية والمحلية في موقع لتحديد ما يشكل مستوياتها المستدامة للتنمية في سياق مواردها الطبيعية واقتصاداتها وثقافاتها ومجتمعاتها ، وبذلك يجب النظر في ما تشكله المستويات المستدامة للتنمية التي يجب تناولها كجزء لا يتجزأ من عملية تقييم الأثر . وينبغي أن يحترم أصحاب الاقتراح للتنمية هذه المستويات .

١٣- على كل تنمية يقترح إقامتها داخل أراضي المجتمعات الأصلية والمحلية أن تحافظ على توازن بين المخاوف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة ، في حين جعل الفرص في حدها الأعظمي للحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، وتقاسم المنافع بشكل عادل والاعتراف بالمعارف التقليدية ، وذلك حسب المادة ٨ (ي) من الاتفاقية ، والسعي إلى خفض المخاطر إلى حدها الأدني بالنسبة للتنوع البيولوجي . وينبغي تناول اعتبار الحاجة إلى هذا التوازن في عملية تقييم الأثر .

حاء- عمليات التقييم الاستراتيجي البيئي وخطط التنمية للمجتمعات

١٤- عند إعداد آليات للتقييم البيئي الاستراتيجي على المستويين الوطني ودون الوطني ، ينبغي أخذ حاجات المجتمعات الأصلية والمحلية في الحسبان من خلال عملية تشاور تتضمن هذه المجتمعات . وينبغي أيضا تشجيع المجتمعات الأصلية والمحلية ، وتزويدهم بالقدرة الضرورية لصياغة خططتهم الخاصة بتنمية المجتمعات ، على أن تشمل هذه الخطط آليات التقييم البيئي الاستراتيجي المتناسبة مع أهداف خطط تنمية المجتمع .

طاء - الاعتبارات القانونية

١- حقوق ومسؤوليات الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية بموجب القوانين الوطنية ودون الوطنية

١٥- في سياق عمليات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي ، قد يكون للمجتمعات الأصلية والمحلية مختلف الحقوق القانونية المصنفة ، بما في ذلك الحقوق بالنسبة إلى الأراضي والمياه والتنوع البيولوجي المرتبط بها ، وحقوق مراقبة الدخول إلى أراضيها ، ورصد وضبط أي أنشطة تقام عليها . وتحتاج هذه الحقوق أن تأخذ في الحسبان أي إجراء للتقييم .

٢- مسائل السلطة القضائية بالنسبة إلى تطبيق القوانين الاعتيادية في مجال التنمية المقترحة

١٦- عند القيام بإجراءات تقييم الأثر ، يجب أن يكون هناك ارتباط واضح للمسؤوليات القانونية لاسيما بالنسبة إلى أي طرف (أي الحكومة الوطنية /دون الوطنية أو حكومة المجتمع الأصلي أو المحلي) له السلطة القضائية في المسائل التي قد تنشأ خلال إقامة عمليات تقييم الأثر ، وكيف يمكن تطبيق الحكم ، وكيف يمكن حل المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتعويض .

٣- مسائل المسؤولية والتعويض بالنسبة إلى اقتراحات التنمية

١٧- ينبغي دمج أحكام المسؤولية والتعويض في اقتراح التنمية ، وتناولها في إجراءات تقييم الأثر. أما العناصر الرئيسية بالنسبة للمسؤولية والتعويض التي يجب تناولها في عمليات تقييم الأثر ، فتشمل :

(أ) تحديد الأنشطة أو المواد التي يجري تغطيتها ؛

(ب) تحديد الأضرار ؛

(ج) نوع المسؤولية ؛

(د) تحديد قياس الأضرار ؛

(هـ) تسلسل المسؤولية ؛

(و) تحديد من يمكنه تقديم الإدعاء ؛

(ز) تحديد الاصطلاحات المتوفرة ؛

(ح) تحديد المحكمة أو المحاكم التي تتسلم الإدعاءات ؛

(ط) تأمين تطبيق المحاكمات الوطنية في محاكم جميع الأطراف ؛

(ي) تحديد مبلغ المسؤولية ؛

(ك) أحكام للإعفاء ؛

١٨- في عملية تقييم الأثر ، ينبغي إعطاء الاعتبار اللازم لكل من هذه العناصر في سياق احتياجات ومتطلبات المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة ولاسيما في أي خطة إدارة بيئية انشئت لإدارة الآثار للتنمية المقترح إقامتها ضمن أراضي تلك المجتمعات أو في مناطق متاخمة لها .

ياء - ملكية وحماية ومراقبة المعارف التقليدية والتكنولوجيات المستخدمة في عمليات تقييم الأثر

١٩- ينبغي احترام حقوق الملكية الفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية بالنسبة إلى معارفها التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومبتكراتها وأساليبها في جميع الظروف المتعلقة بالتنمية المقترحة . وينبغي إلا تستعمل هذه المعـارف إلا بموافقة مسبقة معلن عنها لحاملي المعارف التقليدية ، وأن تكون موضوع شروط متبادلة متفق عليها ، وأن تأخذ في الحسبان التقاسم العادل للمنافع الناشئة من هذا الاستخدام للمعارف ، وقد تكون موضوع عقود قانونية ملزمة .

٢٠- في حالة عدم وجود أي آليات قانونية لحماية المعارف التقليدية والمبتكرات والممارسات ينبغي أن تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية على إعداد بروتوكولاتها الخاصة للوصول إلى المعارف التقليدية واستخدامها في إجراءات تقييم الأثر . وينبغي أن تشكل هذه البروتوكولات جزءاً لا يتجزأ من أي اتفاقيات تعاقدية يجري التفاوض بها أو ابرامها بين الأطراف في إجراءات تقييم الأثر ، وبصورة رئيسية ، الحكومات أو وكلائها ، والمجتمعات

الأصلية والمحلية المتأثرة ، والأشخاص المرخص لهم بإقامة عمليات تقييم الأثر ، وأصحاب اقتراح التنمية ، وأي أطراف (علماء أو استشاريون) المرتبطون بتقديم التقييم المستقل لنتائج تقييم الأثر) .

٢١- عند إعداد بروتوكولات المجتمعات الأصلية والمحلية لحماية الملكية ، وحماية ومراقبة معارفها التقليدية والتكنولوجيات المستخدمة في إجراءات تقييم الأثر ، فيجب أن يكون لهذه المجتمعات وصول إلى المشورة العلمية والقانونية .

كاف- دمج المعارف التقليدية والمعارف العلمية العالمية في عمليات تقييم الأثر

٢٢- تمشياً مع منهج النظام الإيكولوجي ، ينبغي أن يعترف أصحاب اقتراحات التنمية بأهمية تفهم قيم ومعارف استخدام التنوع البيولوجي الذي تحتفظ به المجتمعات الأصلية والمحلية وملابساتها للتنمية المستدامة ودعم الأنشطة المحلية المتعلقة بالتنمية والسعي إلى دمـــج هذه القيم والمعارف ، بموافقة وإشتراك حاملي المعارف ، في المعارف العلمية ذات الصلة في عمليات تقييم الأثر .

لام - تطبيق منهج النظام الإيكولوجي

٢٣- إن مبـــــادئ منهج النظام الإيكولوجي ، الذي يؤيده مؤتمر الأطراف في الجزء باء من المرفق بالمقرر ٦/٥ ، وكاستراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية التي تعمل على تنشيط الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بطريقة عادلة وكإطار لتحليل وتنفيذ أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ينبغي تطبيقها بشكل كامل على عمليات تقييم الأثر فيما يتعلق بأي تنمية مقترحة تقام على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية .

ميم- تطبيق المبدأ الاحترازي

٢٤- في سياق عمليات تقييم الأثر بشأن التنمية المقترحة في الأماكن على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية ، ولاسيما بالنسبة إلى إجراءات التلطيف ومكافحة التهديدات المتعلقة بالتنمية ، ينبغي تطبيق المنهج الاحترازي .

نون- الحاجة إلى الوضوح

٢٥- في جميع الإعلانات والمعاملات بشأن اقتراح التنمية ، وفي إقامة جميع مراحل عمليات تقييم الأثر ، وفي عمليات صنع القرار ، فيما عدا حالات الأمن الوطني وحيث تطلب السرية إزاء تناول المعارف التقليدية السرية /المقدسة ، ينبغي المحافظة على الشفافية والمساءلة العامة .

سين - إعداد تدابير الاستعراض وحل النزاع

٢٦- بغية إدارة أي نزاع قد يثار بالنسبة إلى اقتراح التنمية وفي عمليات تقييم الأثر الناجمة عن ذلك ، ينبغي إنشاء هيئة خاصة تشمل الأفراد المهرة للإشراف على عمليات الاستعراض والتوسط في النزاع . وبغض النظر عن المستوى الذي يحصل فيه النزاع ، ينبغي أن تكون المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة ممثلة بشكل عادل وكاف .

عين - تقديم التقارير

٢٧- تمشيا مع الطلب الذي قدمه مؤتمر الأطراف في الفقرة ٣ من مقرره ١٨/٥ ، ينبغي أن تقوم الأطراف بإدراج في تقاريرها الوطنية تبعاً للمادة ٢٦ المعلومات حول الممارسات والأنظمة والآليات والخبرات في مجال التقييم الاستراتيجي للبيئة وتقييم الأثر . وينبغي أن تقوم الأطراف بإدراج في تقاريرها الوطنية خبرتهم بالنسبة إلى تنفيذ المبادئ الإرشادية لتقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي وأي تدابير يجري اعتمادها لجعل هذه المبادئ الإرشادية رسمية في أي سياسات عامة وخطط وبرامج تتعلق بالتقييم الاستراتيجي للبيئة .

ثالثا- الاعتبارات المؤسسية والإجرائية

ألف - الاعتراف بالطبيعة المتنوعة لاقتراحات التنمية

٢٨- عند الاعتراف بالطبيعة المتنوعة والهدف من اقتراحات التنمية بالنسبة إلى حجمها ونطاقها ومدتها والإماكن التي يمكن أن تتأثر بها وعدد وتنوع أصحاب الاقتراح المشتركين ، والآثار المحتملة على التنوع البيولوجي ، هناك حاجة إلى معالجة كل اقتراح حسب مواصفاته بالنسبة إلى جميع مراحل إجراءات تقييم الأثر

باء- مراحل إقامة إجراءات تقييم الأثر

٢٩- إن مختلف الخطوات أو المراحل الإجرائية والمؤسسية للقيام بتقييم الأثر للتنمية المقترحة التي تقام داخل الأراضي التي يشغلها أو يستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية هي :

(أ) قيام صاحب الاقتراح بإبلاغ الجمهور بالتنمية المقترحة ؛

(ب) تحديد أصحاب العلاقة المحتمل أن تتأثر بالتنمية المقترحة ؛

(ج) دراسة الاقتراح (الاقتراحات) – تقييم مزايا التنمية المقترحة ؛

(د) إعداد صلاحيات والأطر الزمنية لعمليات تقييم الأثر ؛

(هـ) إشتراك المجتمعات الأصلية والمحلية ؛

(و) تحديد وتأمين الموارد البشرية والمالية والتقنية والقانونية للمشاركة المحلية الفاعلة في إجراءات تقييم الأثر .

(ز) إعداد خطة الإدارة البيئية (EMP) ، بما في ذلك خطط الطوارئ ؛

(ح) تحديد الأطراف المسؤولين عن المسؤولية والتعويض والتأمين والمكافأة وغيرها ؛

(ط) إبرام شكل من أشكال الاتفاق بين أصحاب الاقتراح للتنمية المقترحة والمجتمع المتأثر ؛

٣٠- في حين يختلف بالضرورة التركيز على عمليات تقييم الأثر البيئي والثقافي والاجتماعي ، يفترض أن الخطوات أو المراحل لإقامة كافة الأنواع الثلاثة للتقييم ستكون نفسها بالنسبة للجزء الأكبر . غير أنه ، في حالة التنمية ذات الحجم الصغير والواقعة والمبادر بها محلياً ، قد يكون من الممكن حذف بعض هذه الخطوات .

جيم- قيام صاحب الاقتراح للتنمية بإبلاغ الجمهور

٣١- ينبغي أن يرتبط صاحب اقتراح التنمية في عملية إبلاغ الجمهور بشأن النية لإجراء التنمية . وينبغي أن يستخدم هذا الإبلاغ جميع الوسائل العامة العادية من الإبلاغ (الصحف والإذاعة والتلفزة والبريد العادي وغيرها) كما ينبغي أن يضمن أن هذا الإبلاغ يجري في اللغة (اللغات) التي تستعملها المجتمعات والمنطقة التي ستكون متأثرة .وينبغي أن يعمل هذا الإبلاغ على تحديد صاحب الاقتراح بشكل واضح ، وأن يتضمن موجزاً مختصراً للاقتراح ، والمناطق والمجتمعات التي من المحتمل أن تتأثر ، والآثار المرتقبة (إذا كان الأمر كذلك) على الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، وترتيبات التشاور مع الجمهور ، وتفاصيل الاتصالات والتواريخ الرئيسية في ملف المشروع – بما في ذلك التواريخ المتعلقة بإجراءات تقييم الأثر ، وتحديد الإلتزامات بموجب القوانين الوطنية ودون الوطنية .

٣٢- ينبغي إتاحة اقتراح التنمية إلى المنظمات التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة وأصحاب العلاقة الآخرين بغرض قيام الجمهور بتفحصها والتشاور معه . وينبغي أن تتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بالاقتراح .

دال- تحديد اصحاب العلاقة

٣٣- يجب اعتبار المجتمعات الأصلية والمحلية أصحاب العلاقة الهامين في أي اقتراح للتنميات التي ستقام داخل الأراضي التقليدية ولذلك يجب أن تمنح الاحترام نفسه كأي أصحاب علاقة آخرين في جميع مراحل عملية التنمية .

٣٤- في حين ينبغي أن يحدد اقتراح التنمية جميع الأطراف المحتمل أن يتأثروا بالتنمية ، ينبغي إقامة عملية رسمية أكثر لتحديد أصحاب العلاقة ، بما في ذلك المشاورات المحلية . وعندما يتم تحديد جميع أصحاب العلاقة ، فمن الملائم إنشاء ، بشكل رسمي ، لجنة تمثل أصحاب العلاقة ويجري تحديد تكليفها لتقديم الإشراف على عملية تقييم الأثر ، لاسيما بالنسبة إلى مراحل الدراسة وتحديد النطاق ، ولإنشاء أي خطة إدارة بيئية . وهذا مما يساعد على الوفاء بالمتطلبات بشأن مشاركة الجمهور المحددة في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية .

هاء- دراسة اقتراحات التنمية

٣٥- ينبغي أن تكون المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة ممثلة في أي هيئة يجري تعيينها لدراسة اقتراح التنمية . وبشكل أمثل ينبغي أن تأخذ عملية الدراسة في الحسبان أي خطط تنمية للمجتمعات وأي آليات للتقييم البيئي الاستراتيجي الذي صاغته المجتمعات المتأثرة .

واو- إعداد الصلاحيات لإقامة عمليات تقييم الأثر

٣٦- ينبغي أن يشترك ممثلون عن المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة في إعداد الصلاحيات لإقامة عمليات تقييم الأثر .

زاي- إشتراك المجتمع المتأثر

٣٧- بالإضافة إلى التمثيل في أي هيئة يجري إنشاؤها للإشراف على عملية تقييم الأثر ، يجب السعي إلى اشتراك كامل وفعال ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة خلال إقامة عمليات تقييم الأثر . ويمكن تحقيق هذه المشاركة والإشتراك من خلال مباحثات المجتمع /الجمهور (بما في ذلك استعراض أي نتائج لتقييم الأثر) ، ومشاركة المجتمع في صنع القرارات في نقاط حرجة من عملية التقييم (ولاسيما بالنسبة إلى المقرر النهائي فيما إذا سمح بالمضي قدماً في اقتراح المشروع ، وبموجب أي شروط) ، ومشاركة حاملي المعارف التقليدية ذات الصلة ، والخبرة والسلطة في الإقامة الفعلية لعمليات تقييم الأثر .

٣٨- بغية تسهيل مشاركة وإشتراك المجتمعات المتأثرة ، ينبغي تحديد الخبراء المحليين وخبراتهم المعترف بها والمرتبطة بها ، وذلك بأول فرصة ممكنة .

حاء- تحديد وتزويد الموارد البشرية والمالية والتقنية والقانونية لتخويل الاشتراك الفاعل للمجتمعات المتأثرة

٣٩- بغية تسهيل المشاركة والإشتراك الفاعل للمجتمع المتأثر في عمليات تقييم الأثر ، فمن الضروري التحديد المبكر وتأمين الموارد البشرية والمالية والتقنية والقانونية اللازمة ، لدعم الخبرة المحلية . وبشكل عام كلما كانت التنمية المقترحة أوسع ، كلما كانت الآثار المحتملة أكبر وأكثر انتشاراً ولذلك فقد يكون هناك متطلبات أوسع لدعم وبناء القدرات .

طاء- إعداد خطة إدارة بيئية

٤٠- سوف يكون لمعظم مشاريع التنمية المقترح إقامتها ضمن المجتمعات الأصلية والمحلية الآثار الإيجابية والسلبية على حد سواء . وبغية جعل المنافع في حدها الأعظم وخفض الآثار السلبية إلى حدها الأدنى سيكون من الضروري في معظم الحالات إعداد خطة إدارة بيئية لإعطاء إطار يمكن أن تجري ضمنه هذه التنمية . وبصورة عامة ، كلما كبر حجم المشروع المقترح ، كلما كانت الحاجة أكبر لخطة إدارة بيئية . وينبغي أن تقوم خطة التنمية و/أو الإجراءات لتقييم البيئي الاستراتيجي للمجتمع المتأثر بتوجيه صياغة خطة الإدارة البيئية .

ياء- تحديد الأطراف المسؤولين عن المسؤولية والتعويض

٤١- بغية الحفاظ على الصحة ورفاهية وأمن المجتمعات الأصلية والمحلية والنظم الإيكولوجية التي تحافظ عليها ، وإلى الحد الممكن توقع الآثار السلبية لأي تنمية مقترحة ، فإن الأطراف التي ينبغي لها تحمل المسؤولية لهذه الآثار السلبية ينبغي لها التحديد بوضوح وكذلك تحديد مدى المسؤوليات في حالة حدوث الأعطال التي تسببت بها البيئة والتنوع البيولوجي والمواقع المقدسة ، أو تلك الآثار على الصحة ، ورفاهية وحيوية المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة والتي يمكن أن تعزى مباشرة إلى التنمية .

كاف- إبرام الاتفاق بين أصحاب الاقتراح والمجتمعات المتأثرة

٤٢- بغـية حماية مصالح المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة ، ينبغي التفاوض بشأن اتفاق ، ويفضل أن يكـون ملـزماً قانونياً ، بين المجتمع وصاحب الاقتراح للتنمية . وينبغي أن يشمل هذا الاتفاق إقامة عمليات تقييم الأثـر ، وإعـداد الحقوق والواجبات والمسؤوليات لجميع الأطراف ، وأن تتناول أيضا أي مواصفات أو تعديلات على التنمية المقترحة التي تنشأ من نتائج عمليات تقييم الأثر .

رابعا- مبادئ إرشادية محددة لإقامة عمليات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي

ألف- عمليات تقييم الأثر الثقافي وعمليات تقييم أثر التراث الثقافي

١- نطاق عمليات تقييم الأثر الثقافي

٤٣- ينبغي أن تأخذ عملية تقييم الأثر الثقافي بعين الاعتبار النواحي التالية للمجتمع المتأثر .

(أ) نظم المعتقدات والقيم ؛

(ب) الممارسات والاحتفالات الاعتيادية الخاصة ؛

(ج) أشكال التنظيمات الاجتماعية (نظام القرابة وتجمعات العائلة) وكيف يمكن أن تؤثر في ترتيبات المنازل والمساكن ، والإلتزامات الناتجة عنها وغيرها ؛

(د) الأنواع ذات الأهمية المقدسة والتقليدية والاحتفالية الخاصة ؛

(هـ) المواقع المقدسة الخاصة ومواقع أخرى ذات أهمية (المدافن والمواقع الفنية) ؛

(و) اللغات ؛

(ز) نظـم القوانيـن الاعتـيادية (لاسـيما القوانيـن الاعتيادية التي تحكم فئات المعارف التقليدية والوصول إلى تلك المعارف واستخدامها وتوزيع مثل هذه المعارف) ؛

(ح) الأجهـزة السياسـية وأجهـزة الحكم (صنع القرارات وغيرها ولاسيما من له السلطة لصنع القرارات بالنسبة إلى المسائل المحددة) ؛

(ط) دور التذكير والتأنيث (المسؤوليات الاقتصادية وتوزيع العمل ومسؤوليات العائلة والمجتمع) ؛

(ي) العـادات المتعلقة بوضع الأفراد الخاص والمجموعات (المسنين والكهنة والرؤساء من الرجال ومن النساء وغيرها ، ولاسيما بالنسبة إلى البروتوكولات والعادات التي يجب مراعاتها عند التعامل مع الأفراد من الجنس الآخر) .

٤٤- عند الوصول إلى صلاحيات أي تقييم للأثر الثقافي ، من الهام بمكان أن تكون المجتمعات المعنية قادرة على تحديد المسائل التي هي ذات اعتبارات ثقافية خاصة .

٢- تحديد ونطاق عمليات تقييم الأثر للتراث الثقافي

٤٥- تتعلق عمليات تقييم الأثر للتراث الثقافي بالآثار المحتمل حدوثها من جراء التنمية المقترحة على المظاهر الطبيعية للتراث الثقافي للمجتمعات والذي غالباً ما يخضع لقوانين التراث الوطني . ويجب أن تأخذ عملية تقييم الأثر للتراث الثقافي في الحسبان القيم الوطنية وقيم التراث المحلي .

٤٦- في حال انكشفت المواقع أو الأشياء ذات الأهمية من حيث التراث المحتمل خلال الأعمال الترابية المتعلقة بالتنمية ، فينبغي أن تتوقف جميع الأنشطة في هذه المنطقة وحولها حتى يتم التقييم الأثري المناسب وحتى يتم تقييم التراث .

٣- الآثار المحتملة للاستخدام الاعتيادي المستمر للموارد البيولوجية

٤٧- من الضروري أن يؤخذ في الحسبان عند إجراء عملية تقييم أن أي تنمية مقترحة لا تتعارض مع الاستعمالات الاعتيادية للموارد البيولوجية التي تفي بمتطلبات الاتفاقية باعتبار أن ذلك قد يؤدي إلى انخفاض التنوع الجيني التي تحافظ عليه وتؤيده هذا الاستعمالات الاعتيادية ، بالخسارة اللاحقة للمعارف والممارسات التقليدية المتعلقة بذلك .

٤- الآثار المحتملة على احترام المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات والحفاظ عليها وصيانتها

٤٨- عند القيام بعمليات تقييم الأثر الثقافي ، ينبغي اتخاذ العناية للاحترام لحامل المعارف التقليدية وللمعارف بحد ذاتها . وينبغي مراعاة بشكل جدي القوانين الاعتيادية التي تصون المعارف التقليدية والوصول إليها ومراقبتها واستخدامها وتوزيعها . وسوف تكون المعارف التقليدية عنصراً هاماً في عملية التقييم ويمكن جمعها كدليل على ذلك . وفي حالة النزاع حول طبيعة الآثار المدعى بها ، فقد يتم البحث في المعارف التقليدية . لذلك فمن الضروري إعداد بروتوكولات التي من شأنها أن تغطي جميع الظروف المرتقبة لاسيما بالنسبة إلى الكشف عن المعارف السرية والمعارف المقدسة ، بما في ذلك تلك المعارف التي قد تشمل قضايا عامة وعمليات قضائية في المحاكم .

٥- البروتوكولات

٤٩- بغية تسهيل إجراء التنمية بشكل ملائم وإجراء بقية الأعمال المتعلقة بها داخل أراضي المجتمعات الأصلية والمحلية ، ينبغي إنشاء البروتوكولات من جانب صاحب اقتراح التنمية والمجتمعات المعنية . وقد يقتضي الأمر إعداد بروتوكولات محددة للأنواع المحددة من أنشطة التنمية (على سبيل المثال سياحة المغامرة ، والتعدين) وقد تحتاج أن يؤخذ في الحسبان السلوك الذي يجب مراعاته عند زيارة المجتمعات المحلية ، لاسيما المواقع أو عند التعامل مع أعضاء من المجتمعات الأصلية والمحلية .

٦- الآثار المحتملة على المواقع المقدسة والأنشطة التقليدية والاحتفالية المتعلقة بها

٥٠- عندما يقترح أن تقام التنمية داخل أراضي المجتمعات الأصلية والمحلية ، ينبغي أن يعلم الأفراد العاملون في هذه التنمية أن العديد من المواقع المقدسة والمناطق أو الأماكن ذات الأهمية الثقافية قد يكون لها دور هام بالنسبة إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، وبالتالي الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها المجتمعات لمعيشتها .

٥١- إذا كان من الضروري أن يجري تقييم الأثر المحتمل للتنمية المقترحة على الموقع المقدس ، فينبغي أن تتضمن أيضا عملية التقييم اختيار موقع بديل للتنمية وذلك بالتشاور مع أصحاب الموقع ومع المجتمع المتأثر ككل . وعندما يتأثر الموقع المقدس بالتنمية المقترحة ، وفي حالات حيث لا توجد قوانين لحماية الموقع ، فقد ترغب المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية في إعداد بروتوكولات بشأن الموقع في سياق التنمية المقترحة .

٧- احترام الحاجة إلى السرية الثقافية

٥٢- ينبغي أن يعمل أصحاب التنمية والعاملون المتعلقون بها على احترام الحساسية الثقافية وحاجات المجتمعات الأصلية والمحلية بالنسبة للسرية ، لاسيما بالنسبة إلى الشعائر والاحتفالات الهامة على غرار ما يتعلق بشعائر المرور والموت ، كما ينبغي أن تضمن الا تتداخل نشاطاتها مع الروتين اليومي والأنشطة الأخرى لتلك المجتمعات .

٨- الآثار المحتملة على ممارسة القوانين الاعتيادية

٥٣- ينبغي تقييم اقتراحات التنمية بالنسبة للآثار المحتملة على القوانين الاعتيادية للمجتمعات المتأثرة . وإذا تطلبت التنمية إدخال اليد العاملة من الخارج ، أو تطلبت تغيرات في النظم الاعتيادية المحلية (مثلاً بالنسبة إلى ملكية الأراضي ، وتوزيع الموارد والمنافع) فقد ينشأ عنها التضارب . لذلك قد يكون من الضروري تصنيف بعض أقسام القانون الاعتيادي ، وتوضيح مسائل القضاء والتفاوض بطرق لخفض خرق القوانين المحلية إلى حده الأدنى .

باء- عمليات تقييم الأثر البيئي

١- نطاق عمليات تقييم الأثر البيئي

٥٤- قد تشمل عمليات تقييم الأثر البيئي ما يلي :

(أ) فحص تفصيلي للبيئة لتحديد مناطق ذات الأهمية بالنسبة للحفاظ والقيود البيئية (بما في ذلك الإسهام بالنسبة إلى التنوع البيولوجي على المستوى الإقليمي) .

(ب) تحديد آثار الاقتراح ، وتصنيف أهميته وتقييمه مقابل المميزات المذكورة أعلاه ، بما في ذلك التعديلات الواجب القيام بها بالنسبة إلى الاقتراح لأقصي درجات الحماية للقيم البيولوجية ؛

(ج) الـــنظر في الاقتراح وآثاره على المستوى الإقليمي ، وذلك على مدى زمني ٥٠ سنة ، والأخذ في الحسبان الآثار المتراكمة من التطويرات القائمة والمحتملة ؛

(د) معرفة الأهمية الاقتصادية للمميزات البيئية (على سبيل المثال الحشائش البحرية لصيد الأسماك ، وأراضي الغابات باعتبارها موئل للأنواع الملقحة) والحاجة إلى ضمان أن تكون تكاليف تدابير الحماية متناسبة مع مستوى الآثار .

(هـــ) تحديد التدابير الإدارية اللازمة لضمان الحفاظ على الموارد الرئيسية عبر الزمن ، بما في ذلك منهج الإدارة الإقليمي .

٢- دراسات خط الأساس

٥٥- بغية القيام بعملية تقييم الأثر البيئي بشكل فعال للتنمية المقترحة ، فمن المرغوب فيه القيام بدراسات خط الأساس . والمعرفة التفصيلية بالموارد البيولوجية (النظم الإيكولوجية والأنواع والتنوع الجيني) أهم بالنسبة لحماية قـــيم التـــنوع البيولوجـــي . وينبغـــي أن تتضمن دراسات خط الأساس ، مثلاً أنواع الموائل التي ستتأثر بالتنمية المقـــترحة ، ممثلة في مكان آخر في أعمال الحفاظ القائمة (بموجب نظم الحفاظ الوطني) ، وما إذا كانت أنواع المحاصيل الخاصة (وتنوعاتها) المستعملة في الأغذية والزراعة ممثلة في مجموعات خارج الموقع . وينبغي أن يجري تجميع المعلومات لدراسات خط الأساس بالنسبة إلى ما يلي :

(أ) جرد الأنواع (بما في ذلك تحديد الأنواع الخاصة والهامة بالنسبة إلى المجتمع كغذاء أو دواء أو وقود أو علف أو بناء أو أشغال فنية أو ملابس أو لأغراض دينية أو لأغراض احتفالية وغيرها) ؛

(ب) تحديـــد الأنواع المهددة بالخطر والأنواع الواقعة تحت الخطر وغيرها (ويحتمل أن يشار إليها في iucn ، كتاب البيانات الأحمر ، وأساليب الجرد الوطني) ؛

(ج) تحديد الموائل ذات الأهمية الخاصة (أماكن التناسل ووضع البيوض ، وبقايا النباتات المحلية ، ومـــناطق الحـــياة البرية والممرات والموائل وطرق الأنواع المهاجرة) والفصول الهامة بالنسبة للتناسل للأنواع الحرجة .

(د) تحديد المناطق ذات الأهمية الاقتصادية الخاصة (كأماكن الصيد وأماكن صيد الأسماك ومناطق الحصاد والأشجار الهامة) .

(هـــ) تحديد السمات الطبيعية ذات الأهمية الخاصة (على سبيل المثال مجاري الماء والينابيع والمقالع والمحاجر التي تزود الحاجات المحلية) ؛

(و) تحديد أماكن ذات أهمية دينية وروحية واحتفالية وأهمية مقدسة ؛

٥٦- عـــند القـــيام بهـــذه الدراسات يجب اعتبار المعارف التقليدية عنصراً هاماً ومتكاملاً ، لاسيما المعارف التقلـــيدية للأشـــخاص الذيـــن لهم علاقة طويلة في المنطقة المعنية حيث يقترح إقامة التنمية . ويمكن غالباً دعم

المعـــارف التقلـــيدية بالصور الفوتوغرافية القديمة ، والتاريخ المحكي المثبت في مقالات في الصحف والأحداث التاريخية المعروفة ، والتقارير الأنثروبولوجية والسجلات الأخرى الموجودة في مجموعات الدواوين .

٣- الآثار المباشرة على التنوع البيولوجي المحلي

٥٧- ينبغي تقييم الآثار المباشرة لاقتراح التنمية على التنوع البيولوجي المحلي في النظام الإيكولوجي والأنواع والمســـتويات الجينـــية ، ولاســـيما بالنســـبة إلى عناصر التنوع البيولوجي التي تعتمد عليها المجتمعات المتأثرة وأعضاؤها في حياتهم ومعيشتهم وحاجاتهم الأخرى .

٤- الآثار غير المباشرة على التنوع البيولوجي المحلي

٥٨- إن طبـــيعة بعـــض أعمال التنمية ، ولاسيما بعض أعمال التنمية الصناعية والسياحية قد يكون لها آثار ضئيلة مباشرة على التنوع البيولوجي المحلي لأن الموقع الذي تشغله هو صغير ويمكن بصورة عامة أن يقع في مـــناطق حساســـة غير بيولوجية . غير أن ما ينتج عن هذه الصناعات (تلوث الهواء والماء ، والمواد والفضلات وأدويـــة مكافحة الحشرات والملوثات الصناعية) قد تؤثر على التنوع البيولوجي المحلي عبر الزمن ، ولذلك فإن آثارها المحتملة يجب تقييمها بكل دقة ورصدها على مدى طويل .

٥- تقييم احتمال إدخال الأنواع الغازية

٥٩- ينبغـــي أن يجـــري تقيـــيم اقتراحات التنمية بشكل جدي لاحتمالها إدخال أنواع غازية غريبة في النظم الإيكولوجية . وقد ينتج هذا الإدخال من الحشرات التي تستفيد من الطرق الجديدة للهجرة ، أو قد ينتج من الأنواع التي يجري إدخالها والتي تنتشر إلى أبعد من منطقتها المحددة أو تهرب إلى البرية .

جيم- عمليات تقييم الأثر الاجتماعي

١- نطاق عمليات تقييم الأثر الاجتماعي

٦٠- قد يتضمن تقييم الأثر الاجتماعي ما يلي :

(أ) إقامة دراسات خط الأساس ؛

(ب) الآثار الاقتصادية ؛

(ج) الآثار المحتملة على النظم التقليدية لحيازة الأراضي ؛

(د) اعتبارات التأنيث والتذكير ؛

(هـــ) اعتبارات الأجيال ؛

(و) جوانب الصحة والسلامة ؛

(ز) الآثار على الالتحام الاجتماعي ؛

٢- دراسات خط الأساس – المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية

٦١- عند القيام بدراسات خط الأساس ، ينبغي تناول المجالات التالية :

(أ) العوامل السكانية الديمغرافية (عدد السكان وأعمارهم ، والتوزع البشري وتحركه ، بما في ذلك التحركات الموسمية).

(ب) الإسكان والمنازل ؛

(ج) وضع الصحة في المجتمع (لاسيما مشاكل الصحة والمسائل الصحية – توفر المياه النظيفة ، والأمراض المعدية والأمراض السارية ، والنقص في التغذية والعمر وغيرها) .

(د) مستويات العمل ومجالات العمل ، والمهارات (لاسيما المهارات التقليدية : الحياكة والنقش وصنع السلل وبناء المراكب) ومستويات الدراسة (بما في ذلك المستويات التي يتم التوصل إليها من خلال عمليات الدراسة غير الرسمية) والتدريب ؛

(هـ) مستوى البنية الأساسية والخدمات (الخدمات الصحية والنقل وطرح النفايات والتزود بالماء والتسهيلات الاجتماعية (أو غيابها) للتسلية وغيرها) .

(و) مستوى توزيع الدخل (بما في ذلك النظم التقليدية لتوزيع السلع والخدمات استناداً إلى التعامل بالمثل والتبادل) ؛

(ز) توزيع الموجودات (مثلاً ترتيبات حيازة الأراضي ، وحقوق الموارد الطبيعية وملكية الموجودات الأخرى بالنسبة إلى من يكون له الحق بالدخل والمنافع الأخرى .

(ح) النظم التقليدية للانتاج (الغذاء والدواء والمصنوعات اليدوية) ، بما في ذلك دور التأنيث والتذكير في هذه الأنظمة .

٦٢- بالنسبة إلى المجتمعات المتأثرة التي تستند اقتصاداتها إلى الغذاء الحيوي ، فقد يتوجب إعداد مؤشرات اجتماعية اقتصادية أكثر ملاءمة .

٣- الآثار الاقتصادية

٦٣- بغية تنفيذ التنمية المقترحة داخل أراضي المجتمعات الأصلية والمحلية ، ينبغي ضمان منافع ملموسة لهذه المجتمعات ، مثل خلق الوظائف ، وإيرادات حيوية من فرض الرسوم الملائمة ، والوصول إلى الأسواق ، والتنوع في فرص خلق الإيرادات (اقتصادية) للأعمال الصغيرة ومتوسطة الحجم .

٤- الآثار المحتملة على النظم التقليدية لحيازة الأراضي

٦٤- إن التنمية التي تشتمل على تغيرات في الممارسات التقليدية لإنتاج الغذاء ، أو التي تشتمل على إدخال زراعة وحصاد تجاري لأنواع برية خاصة (مثل تزويد طلب الأسواق بنباتات خاصة من الحشائش والتوابل والنباتات لصنع الأدوية) التي قد تؤدي إلى ضغوط لإعادة هيكلة النظم التقليدية لحيازة الأراضي لتلائم مجالات

جديدة من الإنتاج . وتشعبات هذه الأنواع من التغيرات قد تكون بعيدة المدى وتحتاج إلى تقييم ملائم . أما الآثار المحتملة المتعلقة بالزراعة و/أو الحصاد التجاري للأنواع البرية فتحتاج إلى تقييمها بشكل خاص .

٥- اعتبارات التأنيث والتذكير

٦٥- في عمليات تقييم الأثر الاجتماعي ، هناك حاجة خاصة لفحص الآثار المحتملة للتنمية المقترحة على النساء في المجتمعات المتأثرة مع اعتبار دورها في تقديم الغذاء وتغذية العائلة ، إلى جانب أصحاب التنوع البيوولوجي وحاملي العناصر الخاصة من المعارف التقليدية (المحددة بالنساء) .

٦- اعتبارات الأجيال

٦٦- في أي تقييم للأثر الاجتماعي ، يجب فحص الأثر المحتمل للتنمية المقترحة على جميع الأجيال داخل المجتمعات .

٧- جوانب الصحة والسلامة

٦٧- في عملية تقييم الأثر ، ينبغي فحص جوانب الصحة والسلامة للتنمية المقترحة . وينبغي أن تتضمن جوانب السلامة المخاطر كالجروح خلال عمليات البناء ومخاطر الصحة المتعلقة بعدة أشكال من التلوث وتمزق موئل النباتات الطبية واستخدام المواد الكيميائية (مثل مواد مكافحة الحشرات) .

٦٨- في التنمية التي تقترح استخدام أو أدخال الكائنات المعدلة الحية ، ينبغي أن يأخذ أصحاب الاقتراح في الاعتبار المادة ٢٦ ، إلى جانب الأحكام الأخرى ذات الصلة ، من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٨- الآثار على الالتحام الاجتماعي

٦٩- ينبغي أن تأخذ عملية تقييم الأثر في الاعتبار الآثار المحتملة التي قد تكون للتنمية المقترحة على المجتمع المتأثر ككل وذلك بضمان أن تكون الأفراد أو المجموعات الخاصة غير متضررة بنتيجة التنمية .